## شرح [التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح] 920 [] شرح []التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح] الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابو العباس احمد الزبيدي رحمه الله تعالى باب اذا شرب الكلب احدكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه

وعلى اله واصحابه اجمعين وسبق التنبيه ان التبويب ليس للزبيدي فعند القراءة يقال تحت ترجمة الامام البخاري لباب كذا ثم يقرأ الحديث الذى اورده الزبيدى رحمه الله تعالى فى مختصره

هذا الباب اذا شرب الكلب في اناء احدكم اي ماذا يفعل عند حصول ذلك اذا شرب الكلب او ولغ الكلب بالاناء والكلب نجاسته نجاسة مغلظة فغسله مرة او مرتين او ثلاث لا تكفى لغلظ

نجاسته ولهذا جاءت السنة بان يراق الماء الذي في الاناء وان يغسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب او اولاهن بالتراب فلا يكفي غسله بالماء بل لا بد مع غسله بالماء

ان ايظا يغسل بالتراب ان يغسل بالتراب بحيث يدلك الاناء بشيء من التراب وعلى الصحيح من اقوال اهل العلم لا يغني عن التراب المنظفة المنظفات سواء القديمة منها او الحديثة

من انواع الصابون او نحو ذلك هذي لا تغني بل الذي يغسل به تلك النجاسة التراب كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام مع انه يوجد في زمانه عليه الصلاة والسلام

بعض المنظفات مثل الاسنان او غيره لم يرشد عليه الصلاة والسلام الى ذلك وانما ارشد الى التراب خاصة الشريعة الاسلامية لا تأتي بحكم الا له حكمة قد يعلمها الناس وقد لا يعلمونها

فالغسل بالتراب له حكمة عظيمة ولهذا شرعت فاذا اذا ولغ الكلب في الاناء وبلوغه في الاناء هو آآ لعقه منه بلسانه او ادخال لسانه في اه الاناء ليشرب منه فاذا ولغ الكلب في الاناء تنجس

الاناء نجاسة مغلظة لا يكفي فيها ان يغسل الاناء مرة او مرتين بل لا بد ان يغسل سبع مرار اه احداهن بالتراب كما ثبتت بذلكم السنة عن النبى الكريم عليه الصلاة والسلام

اورد تحت هذه الترجمة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا فليغسله سبعا اى ليغسله بالماء سبع مرات

بل يغسله بالماء سبع مرات وجاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ان يغسله سبع مرات

اولاهن بالتراب وهو في صحيح مسلم جاء هذا الحديث في بعض المصادر اولاهن او او اخراهن بالتراب والاظهر في ذلك ان اه غسله بالتراب يكون في الاول حتى يكون الماء بعد ذلك مزيلا

آآ الاثار بخلاف ما اذا كانت غسلة التراب هي الاخيرة فان اثار التراب ستظل باقية في اه الاناء فالسنة ان يغسل سبعا بالماء واولاهن بالتراب والغسل بالتراب له حكمة قد تعلم وقد لا تعلم لكن

هذه النجاسة انما تزول بذلك. هذه النجاسة انما تزول بذلك وقد يكون ايظا والله تبارك وتعالى اعلم قد يكون هناك ايضا اثار ترتب عليها امراظ او اظرار او اسقام او اوبئة او نحو ذلك

فتكون الشريعة جاءت بحسم ذلك وتحقيق ما تكون به مصالح العباد وسلامتهم من الاضرار الاوبئة ونحو ذلك نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر قال كانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهذا الحديث في توجيهه مع العلم بنجاسة الكلب ونجاسة ايضا بوله وفي هذا الحديث انها تقبل

وتدبر وانها تبول تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اهل العلم لهم اقوال في توجيه هذا الحديث فمما قيل في ذلك ان ذلك في بدء الامر كما يشير الى هذا المعنى بعض الروايات رواية هذا الحديث عن ابن عمر

حيث ذكر رضي الله عنه انه كان ينام في المسجد ثم اشار الى او ذكر هذا المعنى ان الكلاب اه تبول في المسجد وتقبل وتدبر ولا يرش شيئا من ذلك اى لا يرش بالماء

فقيل ان ذلك كان في بدء الامر ثم ورد الامر بتكريم المساجد وصيانتها من اللغو لغو الكلام وايضا مثل هذه اه الاشياء والامور فقيل ان ذلك في بدء الامر وقيل وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان

هذه النجاسة المائية السائلة اذا جاءت الشمس وزالت عين النجاسة تطهر المكان. تطهر المكان فكونها لا ترش على اعتبار انها تطهر تطهر بذهاب عين النجاسة بالهواء المتحرك في المكان وايضا

الشمس فتزول عين النجاسة فيكون المكان طاهرا بذلك دون حاجة الى رش الماء نعم باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين. عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال

العبد في صلاة ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث هذه الترجمة باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين المراد بالمخرجين القبل والدبر المراد بمن لم يرى الوضوء الا من المخرجين

اي فيما يخرج من الانسان اي فيما يخرج من الانسان مثل اه ان يخرج شيء من الدم بجزء من بدنه او مثلاً من انفه او القيء او الحجامة او نحو ذلك

قوله من لم يرى الوضوء الا من المخرجين اي لم يرى الوضوء في الخارج من الانسان الا في المخرجين فلا يتناول الوضوء من مس الذكر مثلا او الوضوء مثلا من النوم او نحو ذلك

فالترجمة انما هي في الخارج بان الناقض منه ما كان خارجا من القبل او الدبر ما كان خارجا من القبل او الدبر فمعنى قوله لم يرى الوضوء الا من المخرجين

اي لم ير الوضوء واجبا من الخارج من الانسان في شيء من مخارج البدن الا من القبل او الدبر. فلا تكون الترجمة متناولة مثل مس الذكر او النوم او نحو ذلك

وهذه الاشياء التي مثل القيء والرعاف وخروج الدم محل خلاف بين اهل العلم هل هي تنقض الوضوء او لا والامام البخاري رحمه الله اشار بالترجمة الى ذلك باب من لم يرى الوضوء الا من مخرجين اي المسألة فيها خلاف

بين اهل العلم فترجم هنا لمن لم يرى الوضوء الا من المخرجين اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد فى صلاة

ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث تتمة الحديث في البخاري فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة هنا فيه اه هذا الحديث

ان الحدث يكون بالخارج وقد مر معنا سابقا هذا الحديث وان رجلا حضرميا قال لابا هريرة ما الحدث؟ قال آآ الفساء آآ او الضراط او كلمة او كلاما قريبا من هذا

يعني ما كان بصوت او بدون صوت خروج الريح بصوت او بدون صوت. وسبق ايضا التنبيه بذلك الى ان ذكر خروج الريح فيه تنبيه لما هو اشد منه فيه تنبيه لما هو اشد منه

يعني ذكر الريح سواء كانت بصوت او بدون صوت انها ناقض هذا فيه تنبيه لما هو اشد من ذلك الا وهو خروج البول او خروج الغائط وقيل ان ابا هريرة اكتفى بذكر الريح ناقضا

تنبيها بالاخف على الاشد وقيل انه اكتفى بما قد يقع اه في اه من الانسان في المسجد بخلاف البول او الغائط فالريح خروجها ليس كخروج البول او الغائط فاكتفى آآ ابو هريرة رضى الله عنه بذكره

لذلك وعلى كل الحديث فيه آآ انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين البول او الغائط وان ذلك هو الحدث وسبق ان اه ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث في موضع متقدم من هذا الباب

من هذه من هذا الكتاب كتاب الوضوء واشار الحافظ ابن حجر الى ان ذلك قد يكون فيه دلالة على ان ابا هريرة انما يرى الحدث في الخارج من السبيلين الخارج من السبيلين

نعم وعن زيد ابن خالد رضي الله عنه انه قال سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارأيت اذا جامع فلم يمني قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره

قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروني بذلك ثم اورد هذا الحديث حديث زيد ابن خالد

قال سألت عثمان ابن عفان رضى الله عنه قلت ارأيت اذا جامع فلم يم الم يم اى لم يخرج منه المنى لم يخرج منه آآ المنى حصل

```
الجماع اى انه اولج الذكر
```

- لكن لم ينزل اه لم ينزل لم يخرج منه المني اما ان يكون اكسل او اعجل كما يأتي آآ اشارة الى مثل هذا المعنى في الحديث الذي بعده فاذا جامع
- ولم ينزل يعني حصل منه الايلاج ولم يحصل الانزال فهو يسأل اه اه عن ذلك يقول ارأيت اذا جامع فلم يمن اي لم يخرج المني السائل المنوى فقال عثمان يتوضأ
- كما يتوضأ للصلاة يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابى ابن كعب فامرونى بذلك
  - وهذا الحديث فيه ان الايلاج بدون انزال لا يوجب آآ الغسل وانه انما يكفي في ذلكم الوضوء وهذه المسألة كان فيها خلاف بين اه الصحابة رضى الله عنهم وارضاهم لكن
  - الحديث جاء صريحا بان التقاء الختانين يوجب الغسل وان لم يحصل انزال وان لم ينزل وجاء في بعض الاحاديث التصريح بذلك. وان لم ينزل فالغسل يكون واجبا بامرين يكون بحصول الانزال او لجأ او لم يولج
  - ويكون بالايلاج انزل او لم ينزل الغسل واجب بهذين الامرين وكان ثمة خلاف بين الصحابة في ذلك وفي زمان عمر بعث الى عائشة رظى الله عنها وارضاها فى هذا الامر
- فذكرت لهم آآ الحديث اذا التغى اذا التقى الختانان اوجب الغسل فاخذ عمر يحمل الناس على ذلك لوجود الحديث الصريح الصحيح كي اه ان التقاء الختانين والمراد بالتقاء الختانين غياب حسبة الذكر اعلى الذكر في في الفرج ان هذا يوجب الغسل حتى لو لم يحصل
- اتى لو لم يحصل انزال حتى لو لم يحصل انزال ايضا جاء ما يدل على ان هذا الحكم كان موجودا في بدء الامر ثم نسخ كان موجودا في في بدء الامر ثم نسخ كما في حديث ابي
  - ابن كعب رضي الله عنه قال انما كان رخصة في اول الاسلام. انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد هذا ثم امرنا بالغسل بعد فهذا فيه ان
  - آآ ان هذا الامر الذي جاء في بعض الاحاديث ان الماء من الماء ان الماء من الماء انه منسوخ انه منسوخ باحاديث جاءت صريحة بوجوب الغسل بالتقاء الختانين حتى وان لم
- اه يوجد المال يعني لم يحصل اه انزال نعم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطره
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك. فقال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فعليك الوضوء وهذا الحديث حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر جاء ورأسه يقطر اي انه اغتسل سريعا اغتسل سريعا والرجل دعي والداعي النبي عليه الصلاة والسلام والمطلوب المبادرة والمسارعة والاجابة الفورية لنداءه عليه الصلاة والسلام فجاء ورأسه يقطر
  - جاء ورأسه يقطر فهذه قرينة انه اغتسل انه اه اغتسل من جنابة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لعلنا اعجلناك لعلنا اعجلناك اعجلناك اي في الامر الذي اغتسلت لاجله توقفت عنه
- واغتسلت لاجله وجئت فيقول له النبي عليه الصلاة والسلام لعلنا اعجلناك اي في ذلك الامر يعني في جماعه لاهله نهوضه واغتساله سريعا ثم مجيئه لمجلس النبى عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا اعجنت او قحطت فعليك الوضوء
  - اذا اعجلت او قحطت اعجلت او قحطت المراد بالكلمتين وليس هنا آآ ذكر او للشك وانما لبيان حصول احد الامرين الاعجال او الاقحاط فقال اذا اعجلت او اقحطت المراد مثل هذه الحال يعنى يجامع
- ثم اعجل اعجل يعني طلب ودعي ونهض لهذا الامر الذي اعجل للجله دون اه قبل ان ينزل او اقحط اي انه اكسل اكسل هو من نفسه يعنى جامع لكنه اكسل
  - اي حصل معه كسل فلم يتمكن من اه الانزال فقوله اذا عجنت او اقحطت اي اذا لم تنزل سواء بسبب منك انت لكونك اكسنت او بسبب من غيرك بكونك اعجلت
- يعني دعيت الى امر اضطربت لاجله ان تتوقف فاذا قوله اعجلت او اقحط المراد بها اي انه لم يحصل الانزال سواء بسبب من غيرك وهو الاعجال او سبب منك انت وهو الاكسال يعني آآ
- وعبر عنه في هذا الحديث بقوله قحطت والقحط معروف عندما لا ينزل المطر مثلاً يقال طحت لعدم نزول المطر فقول اقحطت اي لم تتمكن من الانزال بسبب الاكسان الذي حصل
  - الك قال فعليك الوضوء فعليك الوضوء يعني لم يذكر الغسل مع حصول الايلاج مع اصول الايلاج لم يذكر الغسل والقول في حديث ابي سعيد هذا كالقول في اه سابقه حديث زيد

ابن خالد القول فيه كالقول في في سابقه آآ الامر كان رخصة في في اول الاسلام ثم جاء آآ النسخ لذلك وجاءت الاحاديث مصرحة بوجوب الغسل بالتقاء الختانين بالتقاء الختانين وجاءت ايضا مصرحة وان لم ينزل جاءت مصرحة

وان لم ينزل الغسل بذلكم يكون واجبا باحد امرين كما تقدم بيان ذلك بالانزال او لجأ او لم يولد وبالايلاج انزل او لم ينزل كل منهما يكون فيه الغسل واجبا

وحديث عثمان الحديث حديث زيد والذي في قصة عثمان وحديث ابي سعيد آآ قد يكون ايراد الامام البخاري رحمه الله تعالى له في هذه الترجمة من لم يرى الوضوء الا من المخرجين. قد يكون

لان اقل احوال ما جاء في الحديثين انه يحصل المذي قل الاحوال ان يحصل المذي وان لم ينزل يعني وان لم ينزل المني فيحصل المذي والمذي خارج يوجب الوضوء فقد يكون ايراده لهذا المعنى والله تعالى اعلم نعم

ثم قال رحمه الله باب الرجل يوضئ صاحبه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة

وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين هذه الترجمة باب الرجل يوضأ صاحبه ان يساعده فى الوضوء بصب الماء عليه عندما يتوضأ

او ايظا يساعده في بعظ اعضاء الوضوء بغسلها اذا كان لا يتمكن لمرض او ضعف او نحوه فهذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان جواز ذلك وانه عمل سائر لا بأس به

ان يوضئ الرجل صاحبه اما بصب الماء عليه او بمعاونته ببعض اعضاء الوضوء اورد حديث المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وانه صلى الله عليه وسلم

ذهب لحاجة له ذهب لحاجة له اي ذهب لقضاء الحاجة وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ وهذا موضع الشاهد من آآ سياق هذا الحديث بالترجمة ان المغيرة كان يصب الماء

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ومن المعلوم ان من اعمال الوضوء ان يغترف المتوضئ الماء من الاناء لا يكون الوضوء الا بذلك ان يغترف. ومر معنا

ذكر الاعتراف في بعض الاحاديث المتقدمة فان لم يقم بهذا العمل الذي هو من اعمال الوضوء واخذ اخوه او رفيقه يصب عليه لا بأس بذلك لا بأس بذلك. وايضا اذا احتاج

في آآ غسل بعض المواضع لمرظ او ظعف فايظا لا بأس في معاونة غيره له قال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين نعم ثم قال رحمه الله باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده

ثم قرأ العشر الايات الخواتم في من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام ليصلي قال فقمت فصنعت قال فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ واخذ

باذن اليمنى يفتلها فصلى ركعتين. ثم صلى ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

وقد وقد تقدم هذا الحديث وفي كل منهما ما ليس في الاخر هذه الترجمة باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره بعد الحدث وغيره. الحدث للمرة تعريفه عند ابى هريرة بالخارج

من السبيلين وغيره اي ما يكون به انتقاض الوضوء مثل النوم مثلا كما في هذا الحديث او غير ذلك من اه النواقض الاخرى وهذه الترجمة عقدها الامام البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح

للرد على من كره قراءة القرآن للرد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة على غير طهارة ان لم يكن جنبا فعقد هذه الترجمة للرد على من كره ذلك

واورد حديث ابن عباس وحديث ابن عباس الذي ساقه المصنف هنا تقدم في اوائل كتاب الوضوء تحت باب التخفيف في الوضوء وذكر اللفظ هناك انه توضأ من سن معلق وضوءا خفيفا

اشار هنا في تمام الحديث ان الحديث تقدم وفي كل منهما ما ليس في الاخر. يعني فيه الفاظ ليس في الاخر من ذلك ان هناك قال توضأ وضوءا خفيفا وهنا قال توضأ فاحسن وضوءه

توضأ فاحسن وضوءه وبالجمع بين الروايتين اي انه احسن الوضوء لكنه توضأ مرة مرة لم يتوضأ مرتين مرتين او اه ثلاثا ثلاثا وانما توضأ مرة مرة الحديث يقول فيه ابن عباس رضي الله عنهما اضطجعت في ارض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها وطول الوسادة طول الوسادة اذا كانت الوسادة فيها ايظا بعظ الطول تتسع لان ينام عليها اثنان بحيث كل واحد منهما يجعل رأسه على الوسادة

فطجع الرسول عليه الصلاة والسلام وزوجه آآ رظي الله عنها ميمونة اه في طول على طول الوسادة ووضعوا الرأس على طول وسادة وابن عباس نام معهما وجعل رأسه على عرظ الوسادة

وفي هذا ايضا من لطف النبي عليه الصلاة والسلام وكمال تواضعه ما لا يخفى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فيقول واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف

الليل او قبله بقليل او بعده بقليل اي لم يتحقق من الوقت بشكل دقيق آآ استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده جعل يمسح النوم عن وجهه بيده

وهذه سنة مباركة ونافعة اول ما ينهض الانسان من فراشه يسن له ان يمسح النوم ومسح النوم ان يمر اه كفيه على وجهه حرك كفيه على وجهه كأن على وجهه شيئا يزيله

كأن على وجهه شيئا يزيلون فيمسح بكفيه على وجهه يمسح النوم وهذه الطريقة نافعة جدا في آآ طرد النوم وابعاد الكسل عن الانسان والسنة كلها بركة السنة كلها بركة وخير

ونفع للعبد ومن المعلوم ان الانسان اول ما ينهظ من فراشه ينهض ومعه شيء من الكسل وفي وجهه ايضا شيء من الكسل. الميل للراحة والنوم فهذا الامر مسح الوجه بالكفين

وهو على الفراش خطوة اولى في النشاط لان هناك خطوات ايضا اخرى لكن هذه خطوة اولى في النشاط متيسر للانسان وبسهولة اول ما يكون على فراشه فيمسح بكفيه على اه

وجهه كما في الحديث قال فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده. يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتيم من سورة ال عمران بدءا من قوله ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى تمام السورة

اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فيقرأ هذه الايات وقراءة هذه الايات في هذا الوقت امر عظيم جدا ونافع للغاية ايظا يدفع الانسان الى مزيد من العمل والنشاط والتفكر

واللجوء الى الله والاستعانة به وحسن التوكل عليه والطمع فيما عنده والتأمل في نعيم الجنة وثواب الاخرة ومجاهدة النفس على الصبر والمصابرة والمرابطة الايات فيها معانى عظيمة جدا فاذا قرأها متأملا متدبرا

ايقظت قلبه ونفعته نفعا عظيما فاذا اول ما ينهض يمسح النوم عن وجهه بيده ثم يشرع في قراءة هذه الايات العشر من خواتيم سورة ال عمران قال ثم قام الى سن معلقة فتوضأ. الشن هى القربة

قربة الماء البالية قربة الماء والقربة ما تكون من الجلد واذا كانت قديمة يقال لها شن يقال لها سن وكله سقاء خلق اي قديم فهو سن فقام عليه الصلاة والسلام الى سن معلقة فتوضأ

الى سن معلقة فتوضأ ايضا الماء الذي في الشن وخاصة في ايام الصيف واشتداد الحرارة الماء الذي في الشن يكون فيه شيء من البرودة شيئا من البرودة فالوضوء بهذا الماء الذى فيه شيء من البرودة ايضا هو خطوة اخرى فى

آآ النشاط ومزيد اه النشاط قال ثم قام الى سن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه فاحسن وضوءه عرفنا ان قول احسن وضوءه اي اسبغ الوضوء لكنه خففه كما فى الرواية الاخرى بحيث

آآ انه آآ فعل ذلك في كل عضو مرة. مرة مرة في كل عضو ثم قام ليصلي قال فقمت فصنعت مثل ما صنع صنعت مثل ما صنع لان ابن عباس

اصلا انما جاء وجلس ليتعلم وليهتدي ويقتدي بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام فقوله صنعت آآ مثل ما صنع لانه اصلا انما جاء وبات معهما تلك الليلة ليتعلم ويرى عن كسب اعمال النبى عليه الصلاة والسلام

وصلاتهم من الليل صلوات الله وسلامه عليه قال ثم ذهبت فقمت الى جنبه يعني قوله صنعت مثل ما صنع مسح الوجه القراءة لهذه الايات الوضوء من الشن فعل مثل ما فعل النبي

عليه الصلاة والسلام قال ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأس واخذ باذن اليمنى يفتلها يفتلها وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه لان

آآ ابن عباس صف الى جنب النبي عليه الصلاة والسلام فوظع النبي صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه واخذ آآ اذنه اذن ابن عباس اليمنى يفتلها وقيل ان هذا الفتل مناطفة

منه عليه الصلاة والسلام لهذا الغلام الحريص على الاقتداء والتأسي بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين هذه عشر ثم ركعتين ثم اوتر ثلاث عشرة ركعة

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر هذه ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين وهاتان الركعتان هما نافلة الفجر نافلة الفجر وجاء في الحديث انها خير من الدنيا وما فيها خير من الدنيا وما فيها وما اكثر ما يضيع الناس هذه النافلة العظيمة التى هى خير من الدنيا وما فيها

وجاء في فضلها احاديث ومن المناسب لمن كان عنده تفريط هذه النافلة ان يقف على الاحاديث الواردة في فظلها ليكون هذا العلم باعثا له على المحافظة وجاء في حديث صحيح

حديث قدسي ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اركع لاربع ركعات من اول النهار اكفك اخره يعني اذا صليت نافلة الفجر ركعتين وصلاة الفجر ركعتين فرض كفيت اليوم كله

كفاك الله عز وجل اليوم كله يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار قال شيخ اسلام بن تيمية هذه الاربع الركعات هي نافلة الفجر وفريضة الفجر فاذا صلى المسلم هذه الاربع الركعات

بنتين نافلة للفجر وثنتين فريضة كفي اليوم كله كفيا اليوم كله ويكون باداءه لهذين الصلاتين حفظ يومه كاملا حفظ يومه كاملا بخلاف من ضيعها وضيع معها صلاة الفجر فانه بهذه الحال يكون والعياذ بالله ذبح يومه بدون سكين

لانه قضى على يومه واذهب عن يومه بركته لان بركة اليوم في اوله فاذا ظيعت بركة اليوم ضاع اليوم واذا حفظت بركة اليوم التي هى فى اوله سلم للانسان يومه

ولهذا جاء عن ابن مسعود في صحيح مسلم لما زاره بعض اصحابه في بيته بعد الصبح قال رضي الله عنه الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا ولم يهلكنا بذنوبنا قال هذا هذه قال هذا الحمد في اول اليوم

علما منه رضي الله عنه وارضاه ان من حفظ اول اليوم سلم له يومه كله وكفي في يومه كله قال ثم خرج فصلى الصبح اي صلى فريضة الصبح قال وتقدم هذا الحديث وفي كل منهما يعني في موضعيه الاول والاخير

ما ليس في الاخر عرفنا ان البخاري رحمه الله عقد هذه الترجمة وساق هذا الحديث للرد على من كره القراءة قراءة القرآن على غير طهارة والشاهد من هذا الحديث للترجمة قراءة العشر الايات

من خواتيم سورة البقرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها ثم ايضا قراءة ابن عباس لها تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام لقوله صنعت مثل ما صنع بعد قيامه من النوم

فهذا فيه شاهد لقول البخاري قراءة القرآن بعد الحدث وغيره نعم ثم قال رحمه الله باب مسح الرأس كله عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال له رجل اتستطيع ان ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

فقال عبدالله بن زيد رضي الله عنه نعم فدعا بماء فافرغ على يديه ثم غسلها مرتين ثم مضمضة واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم فغسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين

ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه هذه الترجمة باب مسح الرأس كله

مسح الرأس كله اي ان السنة بالرأس ان يمسح كله بان يقبل اه بيديه بدءا من الناصية مقدم الرأس الى مؤخر الرأس الى مؤخر رأس يقبل بهما ويدبر الرأس يمسح كله لا يكتفى ببعضه او باوله

بل يمسح كاملا بحيث يكون في اليد اه الماء يكون في اليد الماء يعني مبلولة بالماء ثم يمسح بها على الرأس والرأس فرضه المسح وليس الغسل لا يغسل وانما يمسح بالماء مسحا

وطريقة المسح ان تكون كما ترجم البخاري للرأس كله بحيث يقبل باليدين ويدبر من اول الرأس يبدأ من الناصية الى مؤخرة الرأس ثم يعود باليدين الى موضعهما الاول اورد رحمه الله تحت هذه الترجمة حديث عبدالله بن زيد

اه رضي الله عنه انه قال قال رجل اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا فيه حرص السلف على معرفة هدى النبى عليه الصلاة والسلام للتأسى به

والاقتداء بهديه صلوات الله وسلامه عليه فقال عبدالله بن زيد نعم فدعا بما وهنا علمه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بطريقة عملية توضأ امامه توظأ امامه فهذا آآ طريقة نافعة جدا فى التعليم

وهو ان يكون التعليم بالعمل ان ان تقوم بالعملية عملية الوضوء او كذلك الصلاة او غير ذلك من الاعمال تعلم تعلمه بحيث يرى العمل اه اه وانت تقوم به وقد يكون هذا فى بعض الحالات او مع بعض الناس ابلغ فى الفائدة

ابلغ في الفائدة وانفع له وقد مر نظير ذلك فيما تقدم قال فدعا بماء فافرغ على يديه فافرغ على يديه لان عرفنا فيما سبق ان اليد لا تغمس ابتداء في الماء

بل تغسل اولا وان كان عن قيام من نوم فذلك على الوجوب فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال فافرغ على يديه ثم غسلها مرتين ثم غسلها مرتين ثم مضمضة واستنثر ثلاثا

وايضا عرفنا ان المضمضة والاستنثار تكون بكف واحدة يتمضمض بها ويستنثر ثم كف اخرى يتمضمض بها ويستنثر ثم كف ثالثة يتمضمض بها ويستنثر قال ثم مضمضة واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه

يعني يبدأ من الناصية مقدمة الرأس يمسح على الرأس الى قفاه الى قفاه ثم يعيد اليد الى موضعها الاول هذا معنى اقبل بهما وادبر ثم غسل رجليه ثم غسل رجليه

هذا الحديث سبق ان مر معنا عند البخاري في باب الوضوء مرتين مرتين وذكر هناك مجملا وذكر هنا مفصلا ويحتمل ان يكون الحديث الذي جاء مجملا فيما سبق آآ يحتمل انه يكون حديث اخر

وهذا الحديث آآ الذي في هذه الترجمة حديث اخر لان هناك ذكر مرتين مرتين اما هنا ففيه التنويع يعني في بعضها مرتين وفي بعضها ثلاثا وعرفنا فيما سبق ان هذا كله وردت به السنة

مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا والتنويع في بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثا واما الرأس اما الرأس فان فرضه المسح دون الغسل وهو يمسح مرة واحدة يمسح مرة واحدة والثلاث انما هو في الاعظاء الاخرى في غسل الوجه والمظمظة والاستنثار وغسل اليدين وغسل الرجلين اما الرأس فانه انما يمسح مرة واحدة مرة واحدة لان الاحاديث التي وردت في هذا الباب اه كلها جاءت بذكر المسح مرة. كلها جاءت بذكر المسح مرة وجاء في بعض الاحاديث مثل حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

جاء في بعض الطرق ذكر الثلاث جاء في بعض الطرق ذكر الثلاث فبعض اهل العلم عده من باب زيادة الثقة وبنى عليها المسح ثلاثا وبعض اهل العلم اعتبر ذلكم شادا

لمخالفته الروايات الكثيرة اه الصحيحة التي فيها ان مسح الرأس او او الفرظ الرأس هو مسحه مرة واحدة مسحه مرة واحدة وتكرار المسح ثلاثا يكون كما اشار بعض اهل العلم

بما نقل ذلك الحافظ ابن حجر يكون اشبه بالغسل للرأس اذا كرر المسح ثلاثا والرأس فرضه المسح والمسح يكون بمرة واحدة كرر ثلاثا اشبه ما يكون الغسل الاقرب والله تعالى اعلم والاظهر ان الرأس انما يمسح مرة واحدة

ومن اقوى ما يستدل به لذلك حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عندما سئل عن صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الغسل للاعضاء ثلاثا وذكر الرأس مسحه وذكر مرة واحدة

ذكر مسحه مرة واحدة ثم قال آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زاد على ذلك فقد اساء وظنه من زاد على ذلك فقد اساء وظلم فى هذا الحديث الذى فيه

ان من زاد على ذلك فقد اساء وظلم ليس فيه الا مسح الرأس مرة واحدة والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حاشيته على فتح البارى عند قول بعض اهل العلم انها من زيادة الثقة قال هذه الصحيح انها

رواية شاذة لا تعتمد انها رواية شاذة لا تعتمد ومثله ايظا في آآ آآ كلام آآ مشايخنا الكرام في اللجنة الدائمة للافتاء الشيخ ابن باز وآآ عدد من اهل العلم معه سئلوا عن المسح مسح الرأس ثلاثا

فافادوا ان ما يروى في ذلك انما هو شاذ لا يعتمد نعم ثم قال رحمه الله اللفظ لفظ كلام اهل العلم في في الفتوى وما يروى ان مسح الرأس ثلاثا شاذ مخالف للحديث الصحيح

ثم قال رحمه الله باب استعمال فضل وضوء الناس عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قوله باب استعمال فضل وضوء الناس فضل وضوء الناس اى المتبقى فى الاناء بعد الفراغ منه هذا فضل الوضوء فضل الوضوء ما تبقى فى الاناء

من اه الماء فما حكم استعماله في التطهر هذه الترجمة عقدت لبيان ذلك. قال باب استعمال فضل وضوء الناس اي ان استعمال المتبقى من الماء فى الاناء بعد وضوء الناس منه

لا بأس باستعماله بالتطهر وفي عقد هذه الترجمة وما ساق لها من ادلة رد على قول من قال بنجاسة الماء المستعمل بنجاسة الماء المستعمل وعدم صلاحيته للوضوء اورد حديث آآ ابي جحيفة رضي الله عنه قال

خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء بوضوء بفتح الواو اي الماء الذي اه يستعمل للوضوء وبضمها هو اه عمل الوضوء نفسه فاوتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل

وضوئه فاخذ الناس فجعل الناس يأخذون من فضلي وضوئي فيتمسحون به يفعلون ذلك تبركا يفعلون ذلك تبركا وهذا امر خاص بفظل وضوئه. عليه الصلاة والسلام ومثله ايظا اه ريقه وبصاقه وشعره وكل ما انفصل منه عليه الصلاة والسلام كله مبارك

وهذا امر خاص بالنبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة والعنزة مرت معنا قريبا عصى ففيها آآ سنان اي فيها شيء محدب

فتغرس في الارظ وتكون سترة للمصلي تكون سترة للمصلين. نعم عن السائب بن يزيد رضي الله عنه انه قال ذهبت به خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح برأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه فقمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه لزر الحجلة وهذا الحديث حديث السائب بن يزيد رضى الله عنه قال ذهبت بى خالتى

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع اي به مرض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ودعا لي بالبركة قوله دعا لي اي دعا الله سبحانه وتعالى لي ان يبارك في وان يشفيني

فالنبي عليه الصلاة والسلام يدعو الله ولا يدعى من دون الله النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله اذا جيء له بمريض دعا الله ان يشفيه وقال اللهم رب الناس مذهب البأس

فالنبي عليه الصلاة والسلام يدعو الله ولا يدعى من دون الله. ودعاؤه من دون الله شرك ناقل من ملة الاسلام كان يقول القائل بدعاء يا رسول الله اشفني او اهدني او اصلحني او اغنني او غير ذلك هذا كله من الشرك

الناقل من ملة الاسلام النبي عليه الصلاة والسلام عبد يدعو الله ولا يدعى من دون الله عبد لا يعبد بل رسول يطاع ويتبع صلوات الله وسلامه عليه ومن لم يفقه ذلك عكس الامر

عكس الامر كيف يكون عكسه للامر بعبادة الرسول وعدم طاعة الرسول بعبادة الرسول عليه الصلاة والسلام وعدم اطاعته وهو عبد لا يعبد بل رسول يطاع ويتبع. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه

قال ثم توضأ فشربت من وضوئه فتوضأ فشربت من وضوئه وهذا ايضا من التبرك الذي مر معنا نظيره في قوله فيتمسحون به فقمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين

كتفيه مثل زر الحجلة. قيل الحجلة طائر وزرها بيضتها وقيل غير ذلك اي انه حجمه صغير بقدر حجم بيضة الحمامة اه او نحو ذلك نعم ثم قال رحمه الله باب وضوء الرجل مع امرأته

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا قال باب وضوء الرجل مع امرأته اى ان هذا العمل سائغ لا بأس به ان يتوضأ مع امرأته يعنى يجلس هو واياها وبينهم اناء واحد

اذ كلهم يغترفون منه ان ذلك لا بأس به لا بأس به وضوء الرجل مع امرأته واورد حديث ابن عمر انه آآ رظي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء

يتوضأون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا يتوضأون اه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا يعني يتوضأون من وعاء واحد او اناء واحد وهذا الحديث محمول كما قرر اهل العلم

على وضوء القريب مع قريبته الرجال والنساء اي القريب مع قريبته مثل الرجل مع زوجته او اه الرجل مع امه هذا هو المراد الرجال والنساء جميعا يعنى القريب مع قريبته

وهذا ايضا يستفاد من ترجمة الامام البخاري للحديث بقوله وضوء الرجل مع امرأته ما قال مع المرأة وضوء الرجل مع امرأته فوضوء الرجل مع زوجته من اناء واحد او مع امه او اخته او خالته او عمته

احدى قريباته هذا لا بأس به الحديث محمول على ذلك محمول على ذلك. واذا كان المراد بالرجال والنساء اي الاجانب فهذا لا يكون الا قبل الحجاب لا يكون الا قبل فرض الحجاب اما بعد فرض الحجاب هذا لا يمكن ان يكون

اه موجودة لان الوضوء يحتاج الى كشف اليد الى المرفق ويحتاج الى كشف الرجل ويحتاج الى كشف الوجه ولا يمكن ان تفعل ذلك المرأة عند الرجال الاجانب فالحديث محمول على فعل ذلك مع اه القريب اما الرجل مع زوجته كما هو ظاهر صنيع البخاري في التبويب

وان كان ذلك اه مع الاجانب ان كان المراد مع الاجانب فهذا لا يكون الا قبل فرض الحجاب اما بعد فرض الحجاب لا يمكن ان يكون هذا الامر وبعض من يسوغون الاختلاط

المحرم الذي جاءت الشريعة بتحريمه يتتبعون المتشابه ويأتون الى مثل هذه الاحاديث ويحملون على غير بابها يقولوا كيف تمنعون الاختلاط وصحيح البخارى الذي هو اصح كتاب بعد القرآن الكريم فيه

من حديث ابن عمر ان الرجال والنساء يتوضأون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا وانتم تقولون الاختلاط ما يجوز فيتتبعون المتشابه ويحملون الاحاديث على غير محاملها وعلى غير بابها

ويستدلون بها على غير وجهها ويتركون المحكمات الواضحات البينات والله عز وجل قال فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله والله عز وجل وحده هو الموفق

والهادي الى سواء السبيل نسأله جل في علاه ان يوفقنا اجمعين لسديد الاقوال وصالح الاعمال وان يصلح لنا شأننا كله وان يهدينا اليه صراطا مستقيما اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا

وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر

اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن

طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. فاللهم متعنا وباسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين